



قرار رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢  
بشأن الموافقة من حيث المبدأ  
على إضافة نشاط التأجير التمويلي الى فرض  
الشركة المصرية للتخصيم (إيجيبيت فكتورز) ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته، وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية للتخصيم (إيجيبيت فكتورز) للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إضافة نشاط التأجير التمويلي الى غرضها، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٩٧) المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢٠٢٢/٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

**مادة (١) :** الموافقة من حيث المبدأ على إضافة نشاط التأجير التمويلي الى غرض الشركة المصرية للتخصيم (إيجيبيت فكتورز) ش.م.م وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦

